محكمه التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٣١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

إياد ملحيـــس ، نسيم نصـــراوي ، محمد طلال الحمصـــي ، سليمان الطراونـــه

المميـــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام

المميـــز ضدهـــم :-

---

١) د.

٢) د.

٣) د.

بتاريـــخ ٢٠٠٦/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة **اسـتئناف عمان** رقـم **٢٠٠٥/١٤٦٩** تاريـخ **٢٠٠٥/١٢/١٢ والمتضـمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جـنايات شـمال عمـان رقم ٢٠٠٥/٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ والقاضي بإعلان براءة المتهمين من الجرم المسند إليهم لعدم كفاية الأدلة .**

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليـــن :-

---

[١] القرار المميز مخالف للقانون ويعتريه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك أنه مبني على سند من قول بعدم وجود السند الرسمي المدعى بتزويره فيما يخالف

lawpedia.jo

ذلك الواقع والحقيقة إذ بالرجوع لتقرير الخبرة المنظم من قبل اللجنة الفنية فإنه يتبين أنّ اللجنة اطلعت على النتائج التي تمّ التلاعب فيها بصورة مغايرة للحقيقة والتي قام بتحريفها المميز ضدهم وفقاً لما ثبت بالخبرة الفنية .

[٢] القرار المميز جاء خالياً من أسبابه الموجبة ويشوبه الغموض خلافاً لأحكام القانون .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة أحالت المميز ضدهم إلى محكمة جنايات شمال عمان لمحاكمتهم عن جناية التزوير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٦٣ ، ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٠ من ذات القانون .

ويتلخص إسناد النيابة العامة بأنّ المشتكي الدكتور   تقدم إلى امتحانات المجلس الطبي الأردني للحصول على تخصص في جراحة التجميل وذلك في دورة شهر آب عام ٢٠٠٢ ودورة شهر شباط عام ٢٠٠٢ ودورة شهر عام ٢٠٠٢ وكانت اللجان المشكلة تتوصل إلى نتيجة أنه مكمل ، وفي دورة شهر شباط عام ٢٠٠٣ نجح بالامتحانات ولكن قبل إعلان النتائج بشكل رسمي قام أعضاء لجنة الفحص وهم المتهمين الثلاثة بالتلاعب في طريقة احتساب علامات المشتكي وإجراء تحريف على علامات النجاح التي حصل عليها وإخفاء بعض الوثائق في النتائج الأصلية التي تشير لنجاح المشتكي بالامتحان وبالنتيجة قررت اللجنة المشكلة من المتهمين اعتبار المشتكي مكملاً بالامتحان مما أدى لإلحاق الضرر به حيث تقدم بهذه الشكوى وبعد إجراء الخبرة الفنية ثبت من خلال تقرير الخبرة أنّ هناك تلاعباً وتحريفاً من قبل المتهمين على نتيجة المشتكي أدت إلى اعتباره مكملاً خلافاً للحقيقة والواقع أنه كان ناجحاً بالامتحان وعليه جرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة جنايات شمال عمان هذه الدعوى وبعد أن استمعت إلى بينات النـــيابة العامـــة وبيـــنات الدفاع أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٠ القاضي بإعلان براءة المتهمين من الجرم المسند إليهم لعدم كفاية الدليل .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه لدى محكمـــة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٤٦٩ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فلم يرتضِ بقرارها وطعن فيه بهذا التمييز للســببين الواردين في لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعـــن ســـبـــب التمييـــز الأول الذي ينعى على القرار المميز لمخالفته للقانون لاستناده لعدم وجود السند الرسمي المدعى بتزويره دون الأخذ بتقرير الخبرة نجد بـــأنّ الـــتهمة المســـند للمميزة ضدهم من قبل النيابة العامة هي التزوير بالاشتراك خلافاً للمادتيـــن ٢٦٣ ، ٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات ودلالة المادة ٢٦٠ من ذات القانون ومن الـــرجوع إلـــى أحكـــام المادة ٢٦٠ من هذا القانون نجد أنها عرفت التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكـــن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي اجتماعي وحيث أنّ المادة السادسة من قانون البيـــنات تـــنص على أنّ السندات الرسمية هي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصـــهم تنظمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .

وحيـــث أنـــه من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أنّ التزوير يعتبر واقعاً في محرر رســـمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام أو تدخل فـــي تحريرها موظف عام بمقتضى وظيفته ، وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأنه لا يمكـــن إثـــبات الـــتزوير إلاّ بالعثور على السند المدعى تزويره فإذا تعذر معرفة الأصل والتحريف الواقع عليه فلا سبيل لإثبات التزوير (٢٠٠١/٥٩٠ **تاريخ** ٢٠٠١/٧/٢٣) .

وحيـــث توصلت محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بأنّ النيابة العامة لـــم تقـــدم السند الرسمي محل جريمة التزوير فإنّ ما ورد بتقرير الخبرة لا يكفي لإثبات وقوع هذا الجرم مما يستوجب رد هذا السبب .

وأمـــّـــا عن السبـــب الثانـــــــــــــــي الذي ينعى على القرار المميز لخلوه من أسبابه الموجبة ويشوبه الغموض نجد بأنّ هذا السبب لا يرد على القرار المميز الذي اشتمل على جميع موجبات الحكم الواردة في المادة ٢٣٧ من أصول المحاكمات الجزائية ولا يشـــوبه أي عيـــب مـــن عيوب النقض الواردة في المادة ٢٧٤ من ذات القانون مما يستوجب رد هذا السبب .

لهـــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التميـــيز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٣ ربيع الثانـــي سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١١م

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo